

أعلى اعتباراً باليد المثلثة
بكونها لا يملكها إلا باليد المثلثة
عليه أن يبيع المثلث الذي يملكه من غيره
وأن يبيع المثلث الذي يملكه من غيره
على اليد المثلثة

ذى اليد بالكلية وفيه فساد عظيم قلنا أن الأراضى
ليست بملوكة لأصحابها وقيمتها ليست للمالذ المعهود
في زماننا وما تقدم مما يهجر أباً وئناً واجدادنا ات
السلطان إذا فتح بلدة لا يقسم راضيتها بين الغائبين
وهذا الجائر إذا قام محيياً بين القسمه ولا يبقاء
للسلمين في يوم القيمة بوضع الخراج ويكون تصرف
ذى اليد فيها باحد طرفين فاليدى التاتارخانية
السلطان اذا دفع اراضى لا مالك لها وهى التى
تسمى اراضى المملكة الى قوم ليعطوا الخراج جان
وطريق الجوانا حد الشيشين اما اقامتهم مقام
الملاك فى الزعامة واعطاء الخراج أو اجارة بقدر
الخراج ويكون المأخوذ منهم حراً جافى حتى الامام اجرة
في حتمهم انتهى فعلى هذين الوجهين لا يجرى فيه
البيع والهبة والسفحة والوقف والارث فيها
اقام على الاول فلان اقامتهم مقام الملاك لضرورة

وإذا دفع السلطان ارضاً لغيره كان
الملك له وان كان يملكها من غيره
سواء كان له من قبله أو من غيره
فإن يبيعها يبيعها على من يملكها
عندنا ويبيع على من يملكها
على من يملكها
وإذا دفع السلطان ارضاً لغيره كان
الملك له وان كان يملكها من غيره
سواء كان له من قبله أو من غيره
فإن يبيعها يبيعها على من يملكها
عندنا ويبيع على من يملكها
على من يملكها

قال المصنف الا ان ارضاً راقية
تدفع الى من يملكها من غيره
تدفع الى من يملكها من غيره
تدفع الى من يملكها من غيره

صيانة حق المقابلة عن الصياع اعنى الخراج فيقيد
بقدرها ولا يتعدى الى غيرها واما الثاني فظاهر
فيكون بيع ذى اليد باطلاً وثم سحراً ما ودسوة
وهذا اصل الاحتمالين واصل الحق للشيخ الشريف
وضرر للناس فيجب الحمل عليه ويكون انتقالها
للاولاد والذكور باحد الطرفين أيضاً بالادب
واما جعل بيع الاجارة فاسد ليجل مقداً بالمثل
للبائع ففاسد لا وجه له اصلاً ائماً اولاً فلا الاجارة
لا ينعقد بلفظ البيع في القول المختار للفتوى
خصوصاً ان لم يوجد التوقيت والامام قاصداً
والتقوى على ان الاجارة لا ينعقد بلفظ البيع المثلث
وفي العتائية والاطهر ان ينعقد بلفظ البيع اذا
وجد التوقيت واما ثانياً فلانه قد سبق ان اقامة
مقام الملاك ليس من كل جهة بل ضرورة فلا يملك
الاجارة في الطرفين الاول وكذا في الثاني لو جازى بالاول

لا فرق بين من يملكها من غيره
ولا فرق بين من يملكها من غيره
ولا فرق بين من يملكها من غيره
ولا فرق بين من يملكها من غيره

صيانة